

سنن البيهقي الكبرى

14819 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع أن بن عمر ٧ كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها